

منظمة تواصل لحقوق الإنسان

معاً من أجل حماية الحقوق والحريات
وبناء مجتمعات ديمقراطية قائمة على سيادة القانون

مذكرة حقوقية

منظمة تواصل لحقوق الإنسان

1 نوفمبر 2026

TW-HR-EU-2026-01

هولندا – لاهاي

www.tawasol-hr.org | info@tawasol-hr.org

مذكرة حقوقية

منظمة تواصل لحقوق الإنسان

TAWASOL ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

الاحتجاجات العامة والتعامل الأمني مع المتظاهرين

في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال

مذكرة حقوقية

بشأن الاحتجاجات العامة والتعامل الأمني مع المتظاهرين في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال

مقدمة إلى المؤسسات الأوروبية والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان

رقم مذكرة: TW-HR-LBN-2026-01

لغات التقرير: الهولندية والعربية والإنجليزية

مكان وتاريخ الإصدار: لاهاي، مملكة هولندا – 1 نوفمبر 2026

الجهة المصدرة : منظمة تواصل لحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني: www.tawasol-hr.org

البريد الإلكتروني: info@tawasol-hr.org

Tawasol Organization
for Human Rights

جميع حقوق النشر محفوظة © 2026

المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	المقدمة	4
2	نطاق المذكرة والمنهجية	5
3	الإطار الدولي	7
4	الإطار الأوروبي	8
5	ميثاق الاتحاد الأوروبي	10
6	معايير سلوك الشرطة أثناء التجمعات	12
7	معايير استخدام القوة	13
8	المملكة المتحدة – لندن	14
9	فرنسا	15
10	ألمانيا	16
11	هولندا – لاهاي	17
12	البرتغال – لشبونة	18
13	الاعتقالات الجماعية والأثر الرادع	20
14	حماية الصحفيين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان	21
15	القاصرون في الاحتجاجات	21
16	أوامر الطوارئ والقيود الاستثنائية	22
17	التقييم القانوني المقارن	23
18	التوصيات	24
19	الخلاصة القانونية	26
20	الطلبات	28
21	الموقف الختامي	29
—	الملاحظة المنهجية والختامية	30
—	المراجع	31

Tawasol Organization
for Human Rights

أولا: المقدمة

تتقدم منظمة تواصل لحقوق الإنسان بهذه المذكرة إلى المؤسسات الأوروبية والجهات الدولية والوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان، في ضوء التطورات التي شهدتها خلال الفترة محل الدراسة عدة دول أوروبية، من بينها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال، وما رافق الاحتجاجات والتجمعات العامة في عدد من المدن من تدابير شرطية وأمنية، وعمليات توقيف واعتقال، وقيود على الحركة والتجمع، واستخدام لوسائل مختلفة للسيطرة على الحشود.

وتنطلق المنظمة من أن الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير حقان أساسيان يشكلان جزءا لا يتجزأ من المشاركة الديمقراطية وسيادة القانون والتعددية السياسية. ولا تقتصر الحماية على السماح بالتجمع، وإنما تشمل الوظيفة التعبيرية والسياسية والاجتماعية للتجمع، بما في ذلك المسيرات والوقفات والاعتصامات وغيرها من الأشكال السلمية.

وفي المقابل، تقر المنظمة بأن السلطات العامة تتحمل مسؤولية قانونية في حماية الأرواح والسلامة الجسدية والممتلكات، ومنع الجرائم، وحماية المتظاهرين أنفسهم من العنف، وكذلك حماية أفراد الشرطة والمارة والعاملين في خدمات الطوارئ. ولا يعني الاعتراف بالحق في التجمع السلمي منح حصانة لأي شخص يرتكب اعتداء أو تخريبا أو فعلا إجراميا مستقلا.

غير أن المعيار الحقوقي الحاسم يتمثل في عدم تحويل المسؤولية الفردية إلى مسؤولية جماعية. فارتكاب بعض المشاركين لأعمال عنف لا يؤدي، في ذاته، إلى فقدان جميع المشاركين السلميين للحماية القانونية. ويجب أن يستند أي تدخل إلى تقييم واقعي وفردي ومتدرج للوقائع.

وعليه، فإن أي قيد على التجمع يجب أن يخضع لاختبارات المشروعية والهدف المشروع والضرورة والتناسب والتمييز وعدم التمييز، مع إعطاء الأولوية للوسائل الأقل تدخلا، ووجود وسائل انتصاف ومساءلة فعالة.

وتستند المنظمة في هذا التقييم إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الأوروبية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في حدود نطاق تطبيقه، فضلا عن المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها.

ويتعين، عند تقييم أي إجراء تقييدي، النظر بصورة مستقلة في أساسه القانوني، والهدف المشروع الذي يستند إليه، ومدى ضرورته في مجتمع ديمقراطي، ومدى تناسبه مع الخطر أو الغرض المراد مواجهته، وما إذا كانت السلطات قد لجأت إلى الوسيلة الأقل تدخلا القادرة على تحقيق الغرض المشروع.

كما يقع على السلطات العامة واجب تقديم أساس قانوني وواقعي كاف لتبرير القيود المفروضة على ممارسة حرية التجمع السلمي، بما يسمح برقابة قضائية أو مستقلة فعالة على مشروعية التدبير وضرورته وتناسبه.

وتؤكد المنظمة أن هذه المذكرة لا تفترض مسبقًا عدم مشروعية جميع التدابير التي اتخذتها السلطات، كما لا تفترض مسؤولية أي طرف عن الوقائع محل الدراسة دون سند كافٍ، وإنما تهدف إلى تقييم مدى اتساق الإجراءات الموثقة مع الالتزامات القانونية والمعايير الحقوقية ذات الصلة. وتحرص المنظمة، في عرضها للوقائع، على التمييز بين المعلومات الواردة في البيانات الرسمية، وما نقلته التقارير الصحفية أو أطراف الأحداث، وما لا يزال بحاجة إلى تحقق مستقل، دون اعتبار مجرد ورود واقعة في هذه المذكرة إثباتًا نهائيًا لصحتها أو لمسؤولية جهة أو شخص عنها.

ثانيا: نطاق المذكرة ومنهجية التقييم

تغطي هذه المذكرة التطورات المتعلقة بالاحتجاجات والتجمعات العامة والتعامل الشرطي معها في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال، مع التركيز بصورة خاصة على التطورات التي وقعت خلال أواخر أكتوبر وبداية نوفمبر 2026.

ولا تتعامل المنظمة مع هذه الوقائع باعتبارها واقعة أوروبية واحدة، وإنما تميز بين كل سياق وطني، نظرا لاختلاف التشريعات الداخلية، وطبيعة التجمعات، والأساس القانوني للإجراءات الشرطية، وطبيعة المخاطر التي واجهتها السلطات.

وتعتمد المنظمة ثلاثة مستويات مترابطة: التقييم الوقائعي، والتقييم القانوني، والتقييم الحقوقي. ويشمل التقييم الوقائعي أعداد المشاركين والاعتقالات والإصابات وأعمال العنف والتدابير الشرطية؛ بينما يقارن التقييم القانوني الإجراءات المبلغ عنها بالمعايير الدولية والأوروبية؛ ويبحث التقييم الحقوقي مخاطر الاعتقال غير الضروري، والاستخدام غير المتناسب للقوة، والعقوبات الجماعية، والأثر الردعي، والقيود على الصحفيين والقاصرين.

وتؤكد المنظمة أن المعلومات الواردة تعكس المعلومات المتاحة وقت إعداد المذكرة، وأن بعض الأرقام، ولا سيما أعداد المعتقلين والمصابين، قد تتغير مع استمرار التحقيقات والإعلانات الرسمية.

وتراعي المنظمة، في تقييمها، التمييز بين المشاركين السلميين في التجمع، والأشخاص الذين تثبت مشاركتهم الفردية في أعمال عنف أو أفعال إجرامية محددة، وكذلك الصحفيين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقاصرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يتمتعون بضمانات أو حماية خاصة بموجب القانون الدولي أو الوطني.

ولا تستخلص المنظمة، لمجرد وقوع توقيف أو استخدام للقوة، نتيجة مفادها وجود انتهاك لحقوق الإنسان؛ وإنما تخضع كل واقعة للتقييم في ضوء أساسها القانوني والوقائع المحيطة بها، ومدى الضرورة والتناسب، وطبيعة السلوك المنسوب إلى الشخص المعني، والوسائل البديلة المتاحة، والضمانات الإجرائية ووسائل الانتصاف والمساءلة اللاحقة.

وتعتمد المنظمة في تقييم التدخلات الشرطية، بوجه خاص، على مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، وعلى واجب السلطات في تيسير التجمعات السلمية وحمايتها، مع مراعاة أن حماية النظام العام لا تعني افتراض عدم سلمية التجمع بأكمله بسبب سلوك أفراد محددين.

وتراعي المذكرة كذلك أن اختلاف الأطر الدستورية والتشريعية بين الدول محل الدراسة لا يحول دون إخضاع الإجراءات الحكومية والشرطية للالتزامات الدولية والأوروبية المنطبقة على كل دولة، مع مراعاة النطاق المحدد لتطبيق كل صك قانوني والاختصاصات الوطنية والأوروبية ذات الصلة.

وتعتمد المنظمة، عند توثيق الوقائع وتقييمها، على المصادر الرسمية والتقارير المؤسسية والمعلومات المنشورة من الجهات المعنية، إلى جانب التغطية الصحفية الموثوقة وغيرها من المواد المتاحة ذات الصلة. وتحرص على بيان مصدر كل معلومة بالقدر الذي يسمح بالتحقق منها، والتمييز بين البيانات الأولية والحصائل اللاحقة، وبين الوقائع التي تؤيدها مصادر متعددة والمعلومات التي تستند إلى مصدر واحد أو لم يتسنَّ التحقق منها بصورة مستقلة. وفي حال وجود اختلاف بين الروايات أو الأرقام المنشورة، تعرض المنظمة هذا الاختلاف مع نسبته إلى مصدره، ولا ترجح رواية على أخرى دون أساس موثق يبرر ذلك.

ثالثا: الإطار الدولي لحماية حرية التجمع

1. المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يحظى الحق في التجمع السلمي بحماية صريحة بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في سياق الاحتجاجات السياسية والاجتماعية، لأن التجمع العام يمثل وسيلة مباشرة للتعبير الجماعي عن الرأي والمطالبة بتغيير السياسات العامة.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 37 لعام 2020 أن الحق في التجمع السلمي يمثل عنصرًا أساسيًا من عناصر المشاركة العامة والديمقراطية والتعددية، وأن الدول مطالبة، من حيث الأصل، بتيسير ممارسة الحق وحمايته.

وتؤكد اللجنة أن القيود يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة، وأن حظر التجمع ينبغي أن يكون إجراءً أخيرًا، مع إعطاء الأولوية للوسائل الأقل تدخلًا. كما ينبغي ألا تستخدم القيود بصورة تؤدي إلى ردع المواطنين عن ممارسة الحق.[1]

ويُستفاد كذلك، بحسب طبيعة التدبير محل الفحص، من التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة حقوق الإنسان، بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات وإعلانات التفسير عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه، وذلك عند بحث نطاق الالتزامات الدولية التي تتحملها الدول الأطراف بموجب العهد والتحفظات التي قد تبديها بشأنها.[2]

كما يُستفاد من التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد)، ولا سيما عند تقييم التدابير الاستثنائية المتخذة في حالات الطوارئ، ومدى استيفائها لشروط المادة 4، بما في ذلك الضرورة والتناسب وعدم التمييز، واحترام الحقوق التي لا يجوز تعليقها.[3]

رابعا: الإطار الأوروبي

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تشكل المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحد أهم الأسس القانونية لحماية حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات في أوروبا. وتحمي المادة هذين الحقين، ولا تجيز تقييد ممارستهما إلا إذا كان التدخل **منصوصاً عليه في القانون، ويستهدف أحد الأهداف المشروعة المحددة في المادة، ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.**

ولا يكفي مجرد احتمال وقوع اضطرابات أو الإخلال بالنظام العام لتبرير أي تدخل في حرية التجمع؛ بل يتعين على السلطات

1 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/37، 17 سبتمبر 2020، ولا سيما الفقرة 17 بشأن افتراض سلمية التجمع وعدم إسناد أعمال العنف المعزولة الصادرة عن بعض المشاركين إلى بقية المشاركين أو المنظمين أو التجمع بأكمله؛ والفقرة 18 بشأن عدم تأثير العنف الصادر عن السلطات أو الغير ضد المشاركين على وصف التجمع بأنه سلمي؛ والفقرتين 23 و24 بشأن واجبات الدولة السلبية والإيجابية في احترام التجمعات السلمية وتيسيرها وحماية المشاركين فيها .النص الرسمي.

2 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 24 (1994) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات وإعلانات التفسير عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه أو إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة به (General Comment No. 24) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 ، 4 نوفمبر 1994 .النص الرسمي.

3 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (General Comment No. 29) ، وثيقة الأمم المتحدةCCPR/C/21/Rev.1/Add.11 ، 31 أغسطس 2001 .النص.

تقييم طبيعة الخطر ومداه بصورة فعلية، وأن تستند التدابير المتخذة إلى أسباب ذات صلة وكافية، وأن تكون متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه.

وتولي المعايير الأوروبية أهمية أساسية لمبدأ التناسب، بحيث يجب أن تقتصر القيود على ما هو ضروري لتحقيق الغرض المشروع، مع مراعاة طبيعة الحق محل الحماية وأهمية حرية التجمع في المجتمع الديمقراطي. كما ينبغي التمييز بين التجمع السلمي في مجموعه وبين السلوك غير المشروع الصادر عن بعض المشاركين فيه؛ فلا يؤدي مجرد وقوع أعمال عنف أو اضطرابات من جانب بعض الأفراد، في حد ذاته، إلى حرمان جميع المشاركين من حماية المادة 11، ولا سيما عندما لا يكون سلوكهم الشخصي عنيفاً أو غير مشروع.[4]

ولا تقتصر التزامات الدولة بموجب المادة 11 على الامتناع عن التدخل غير المبرر في التجمعات السلمية، بل تشمل كذلك اتخاذ تدابير إيجابية معقولة لتمكين ممارستها وضمان سيرها بصورة سلمية، وحماية المشاركين من أعمال العنف التي قد تصدر عن أطراف أخرى أو عن المشاركين في تجمعات مضادة. وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ احتياطات أمنية مناسبة، والتواصل مع منظمي التجمع، والسعي إلى معالجة التوترات بالحوار والتفاوض متى كان ذلك ممكنًا. كما يتعين على السلطات إبداء قدر مناسب من التسامح تجاه التجمعات السلمية، بما في ذلك التجمعات التي لم تستوفِ بعض المتطلبات الإجرائية، متى كانت الظروف لا تبرر تدخلًا أشد؛ على أن يُقدَّر نطاق هذا التسامح في ضوء ظروف كل حالة، ومدى الاضطراب الفعلي الذي أحدثه التجمع، وطبيعة المخاطر القائمة. ولا يعني ذلك إعفاء المشاركين من الالتزام بالقانون، وإنما يقتضي ألا تتحول المخالفات الإجرائية أو الاضطرابات المحدودة، بذاتها، إلى مبرر تلقائي لفض التجمع أو فرض تدابير غير متناسبة.

2. المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية التعبير

تحمي المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها، دون تدخل من السلطة العامة. وتشمل هذه الحماية الآراء السياسية والتعبير المتصل بالشؤون العامة، باعتبارهما من صور التعبير التي تحظى بأهمية خاصة في المجتمع الديمقراطي. وقد يكون الاحتجاج وسيلة من وسائل ممارسة هذه الحرية؛ ولذلك فإن أي تدخل يستند إلى مضمون التعبير أو أثره السياسي ينبغي تقييمه في ضوء المادة 10 إلى جانب المادة 11 من الاتفاقية. ويجب أن يكون القيد مقررًا بموجب القانون، وأن يستهدف غرضًا مشروعًا من الأغراض المحددة في المادة، وأن يكون ضروريًا في مجتمع ديمقراطي ومتناسبًا مع الغرض المشروع، مع إيلاء حماية خاصة للتعبير السياسي والمسائل ذات المصلحة العامة.[5]

4 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: حرية التجمع وتكوين الجمعيات (Guide on Article 11 of the Convention – Freedom of Assembly and Association)، أعده قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، محدث في 28 فبراير 2026، ولا سيما الأقسام المتعلقة بشروط القيود المفروضة على حرية التجمع، ومبدأ التناسب، والتمييز بين التجمع ككل والسلوك غير المشروع لبعض المشاركين. الدليل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة 11.

5 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10 – حرية التعبير (European Convention on Human Rights, Article 10 – Freedom of Expression). النص الرسمي للاتفاقية. راجع أيضًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية التعبير (Guide on Article 10 of the Convention – Freedom of Expression). الدليل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة 10.

3. ضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة

عند تناول حالات القبض أو الاحتجاز أو الإجراءات الجنائية المرتبطة بالتجمعات العامة، لا يقتصر التقييم على المادتين 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل يشمل كذلك المادة 5 بشأن الحق في الحرية والأمان، والمادة 6 بشأن الحق في محاكمة عادلة. وتقتضي المادة 5 أن يكون الحرمان من الحرية في الحالات التي تجيزها الاتفاقية ووفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، مع كفالة الضمانات المرتبطة بالقبض والاحتجاز، بما في ذلك إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه، وعرضه على جهة قضائية مختصة في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه. كما تكفل المادة 6 ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وافتراض البراءة، والحقوق الأساسية للدفاع، ومنها العلم بطبيعة الاتهام، وتوفير الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع، والاستعانة بمحامٍ، وذلك بحسب طبيعة كل حالة ومرحلتها الإجرائية.[6]

خامسا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

ينص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 11 على حرية التعبير والإعلام، وفي المادة 12 على حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما يوفر إطارًا لحماية هذه الحقوق والحريات داخل نطاق تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.[7]

غير أن أحكام الميثاق لا تنطبق على الدول الأعضاء في كل إجراء وطني بصورة تلقائية؛ إذ تقضي المادة 51 بأن أحكامه تكون موجهة إلى الدول الأعضاء **فقط عندما تكون بصدد تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي**. وعليه، يتعين عند تقييم أوضاع فرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال التحقق، في كل حالة على حدة، من وجود صلة قانونية بقانون الاتحاد الأوروبي تبرر تطبيق الميثاق، قبل الاستناد إليه باعتباره مصدرًا مباشرًا للالتزام.[8]

ولا يحول عدم انطباق الميثاق في حالة معينة دون وجود حماية للحقوق والحريات من خلال الأطر القانونية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الدساتير والقوانين الوطنية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

كما يتعين، متى كان الميثاق واجب التطبيق، مراعاة المادة 52 منه، التي تحدد الشروط العامة للقيود المفروضة على الحقوق والحريات المعترف بها فيه؛ إذ تشترط أن يكون أي قيد مقررًا بموجب القانون، وألا يمس جوهر الحق أو الحرية، وأن يراعي مبدأ التناسب، وألا يُفرض إلا إذا كان ضروريًا ويحقق فعليًا هدفًا من أهداف المصلحة العامة التي يعترف بها الاتحاد الأوروبي، أو يهدف إلى حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتكتسب هذه الضوابط أهمية خاصة عند تقييم مشروعية القيود التي قد تفرضها

6 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms)، المادتان 5 و6، بشأن الحق في الحرية والأمان والحق في محاكمة عادلة. النص الرسمي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع أيضًا: مجلس أوروبا، الحق في محاكمة عادلة (Right to a Fair Trial) ، بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وافتراض البراءة. الشرح الرسمي لمجلس أوروبا.

7 الاتحاد الأوروبي، **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 202، 7 يونيو 2016، المادتان 11 و12 بشأن حرية التعبير والإعلام وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. النص الرسمي للميثاق EUR-Lex – .

8 الاتحاد الأوروبي، **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 202، 7 يونيو 2016، المادة 51 بشأن نطاق تطبيق الميثاق، ولا سيما قصر توجيه أحكامه إلى الدول الأعضاء على الحالات التي تكون فيها بصدد تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي. النص الرسمي للمادة 51 EUR-Lex – .

السلطات على التجمعات السلمية أو على التعبير المرتبط بها.[9]

أما المملكة المتحدة، فلا ينطبق عليها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بوصفها دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي؛ إذ انسحبت منه في 31 يناير 2020، وانتهت الفترة الانتقالية التي استمر خلالها تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة في 31 ديسمبر 2020. وبناءً على ذلك، فإن الإطار القانوني الأبرز لحماية حرية التجمع والتعبير في الحالة البريطانية يتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الوطني، مع مراعاة الآثار القانونية المحددة التي قد تظل مترتبة على اتفاق الانسحاب بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي في نطاق الأحكام التي يتناولها.[10]

سادسا: معايير عمل الشرطة أثناء التجمعات

لا ينبغي النظر إلى الشرطة في المجتمع الديمقراطي باعتبارها جهة تقتصر مهمتها على تفريق الاحتجاجات، وإنما باعتبارها سلطة عامة تقع على عاتقها مسؤولية مزدوجة تتمثل في حماية الأمن العام، وضمان تيسير ممارسة الحق في التجمع السلمي.

وفي هذا السياق، تؤكد إرشادات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR) أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة التجمعات، من خلال التواصل والحوار والتفاوض مع المشاركين، والعمل على خفض التصعيد، والتمييز بين التجمع السلمي والأفعال المخالفة للقانون التي قد تصدر عن بعض الأفراد. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي للتدخل الشرطي هو تيسير ممارسة الحق في التجمع السلمي وضمان سلامة المشاركين، وليس التعامل مع وجود التجمع ذاته باعتباره تهديداً أمنياً.

وعندما تصدر عن بعض المشاركين أفعال عنيفة أو مخالفة للقانون، ينبغي، متى سمحت الظروف بذلك، توجيه التدخل إلى الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال، وتجنب اتخاذ تدابير جماعية غير متناسبة بحق بقية المشاركين السلميين. كما يجب أن يخضع أي استخدام للقوة لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، مع ضمان المساءلة عن التجاوزات التي قد تقع أثناء عمليات إنفاذ القانون.[11]

وكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (FRA)

ويمكن الاستئناس كذلك بالمواد والدراسات الصادرة عن **وكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (FRA)** بشأن حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحقوق الأشخاص أثناء إنفاذ القانون، باعتبارها مصادر مؤسسية أوروبية مكملة تساعد على فهم المعايير الحقوقية وتقييم الممارسات العملية للسلطات في الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق بتهيئة بيئة مواتية لممارسة الحريات

9 الاتحاد الأوروبي، **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 202، 7 يونيو 2016، المادة 52 بشأن نطاق وتفسير الحقوق والمبادئ، ولا سيما الفقرة الأولى المتعلقة بشروط تقييد الحقوق والحريات ومبدأ التناسب. النص الرسمي للمادة EUR-Lex52 – .

10 الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، **اتفاق الانسحاب**، ولا سيما المادة 126 بشأن مدة الفترة الانتقالية والمادة 127 بشأن استمرار تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي خلالها؛ وانظر كذلك مجلس الاتحاد الأوروبي، التسلسل الزمني لانسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. النص الرسمي لاتفاق الانسحاب – المادة 126؛ مجلس الاتحاد الأوروبي – التسلسل الزمني للانسحاب.

11 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR)، **دليل حقوق الإنسان بشأن عمل الشرطة أثناء التجمعات (Human Rights Handbook on Policing Assemblies)** ، 11 مارس 2016، بشأن تيسير الحق في التجمع السلمي، ومبادئ التخطيط واتخاذ القرار، والاتصال مع المشاركين، والضرورة والتناسب، واستخدام القوة، والمساءلة. النص الرسمي :النص الرسمي للدليل

المدنية، والتعامل الشرطي مع التجمعات والمظاهرات. وتظل هذه المواد ذات طبيعة إرشادية وتفسيرية، فلا تحل محل النصوص القانونية الملزمة أو أحكام المحاكم المختصة، وإنما يمكن الاستفادة منها بوصفها مرجعًا مؤسسيًا مساعدًا عند تحليل مدى اتساق الممارسات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.[12]

سابعا: معيار استخدام القوة

تخضع حالات استخدام القوة من جانب سلطات إنفاذ القانون لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والاحتياط وعدم التمييز، ولا يجوز اللجوء إليها إلا لتحقيق غرض مشروع وفي الحدود التي تقتضيها الظروف. ويتعين على أفراد الشرطة السعي إلى خفض التصعيد، واستنفاد الوسائل غير العنيفة، وتوجيه تحذير مسبق قبل استخدام القوة متى أمكن ذلك، ما لم يكن ذلك غير فعال بصورة واضحة. كما يجب ألا تتجاوز القوة المستخدمة الحد الأدنى الضروري، وأن تكون متناسبة مع الغرض المشروع المراد تحقيقه. ويتعين كذلك توثيق كل حالة استخدام للقوة في تقرير شفاف يبين أسباب التدخل والوسائل المستخدمة ومدى فعاليتها والنتائج المترتبة عليها، مع إجراء تحقيق فعال ومحايد وفي الوقت المناسب في أي ادعاء أو اشتباه معقول بشأن استخدام غير مشروع للقوة، ومساءلة المسؤولين عن أي انتهاكات.[13]

وتؤكد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية أولوية الوسائل غير العنيفة كلما أمكن، وضرورة ضبط النفس وتقليل الأضرار والإصابات واحترام الحياة الإنسانية، وتقديم المساعدة الطبية للمصابين في أقرب وقت ممكن. كما تقرر أنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون تجنب استخدام القوة عند تفريق التجمعات غير المشروعة التي لا تتسم بالعنف، وإذا تعذر ذلك عمليًا، وجب قصر القوة على الحد الأدنى الضروري. أما عند تفريق التجمعات العنيفة، فلا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا إذا تعذر عمليًا استخدام وسائل أقل خطورة، وفي الحدود الدنيا الضرورية، ووفق الشروط المحددة لاستخدامها. وتوجب هذه المبادئ الإبلاغ الفوري عن حالات الإصابة أو الوفاة الناجمة عن استخدام القوة، وإخضاعها لإجراءات فعالة للمراجعة والتحقيق، كما تقرر مسؤولية الرؤساء إذا علموا، أو كان ينبغي أن يعلموا، باستخدام مرؤوسيهم القوة بصورة غير مشروعة ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع ذلك أو وقفه أو الإبلاغ عنه.[14]

12 وكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (FRA)، Protecting Civic Space in the EU ، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، لوكسمبورغ، 2021، ولا سيما الفصل الثالث بشأن حرية التجمع السلمي وحرية التعبير؛ ووكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (FRA)، Fundamental Rights-Based Police Training: A Manual for Police Trainers، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، لوكسمبورغ، 2019، بشأن إدماج حقوق الإنسان في تدريب أجهزة الشرطة والتعامل مع حالات التجمع والتظاهر. تقرير حماية الفضاء المدني في الاتحاد الأوروبي؛ دليل تدريب الشرطة على أساس حقوق الإنسان.

13 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الوثيقة CCPR/C/GC/37، 17 سبتمبر 2020، ولا سيما الفقرة 78 بشأن خفض التصعيد واستنفاد الوسائل غير العنيفة والتحذير المسبق ومبادئ استخدام القوة، والفقرة 79 بشأن الحد الأدنى الضروري من القوة والتناسب، والفقرة 90 بشأن واجب التحقيق الفعال والمحايد وفي الوقت المناسب في ادعاءات أو حالات الاشتباه المعقول في الاستخدام غير المشروع للقوة، والفقرة 91 بشأن تسجيل حالات استخدام القوة وإعداد تقارير شفافة بشأنها. النص الرسمي للتعليق العام.

14 الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials)، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990، ولا سيما المبادئ 4 و5 و6 و12 و13 و14 و22 و24، بشأن أولوية الوسائل غير العنيفة، وضبط النفس وتقليل الأضرار، والإبلاغ عن الإصابات والوفيات، واستخدام القوة في التجمعات غير المشروعة أو العنيفة، وإجراءات المراجعة، ومسؤولية الرؤساء عن الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب مرؤوسيهم. النص الرسمي للمبادئ.

ثامنا: المملكة المتحدة – لندن

في 31 أكتوبر 2026، شهدت لندن احتجاجًا أمام السفارة الأمريكية، وأعلنت شرطة العاصمة البريطانية (Metropolitan Police Service) في تحديث أولي اعتقال 139 شخصًا، مع استمرار عمليات الاعتقال. ثم أعلنت الشرطة في تحديث لاحق بتاريخ 1 نوفمبر 2026 ارتفاع إجمالي الاعتقالات إلى 325 شخصًا، من بينهم 320 اعتُقلوا على خلفية الاشتباه في التعبير عن دعم منظمة Palestine Action المحظورة بموجب قانون الإرهاب البريطاني[15].

وتثير الواقعة مسألة دقيقة بشأن العلاقة بين تطبيق تشريعات حظر المنظمات والتشريعات الأمنية من جهة، وحرية التعبير السياسي والتجمع من جهة أخرى. ولا يعني ذلك افتراض عدم مشروعية الحظر أو عدم مشروعية كل اعتقال، وإنما يستوجب فحصًا فرديًا للأساس القانوني لكل حالة، وطبيعة التعبير محل الاشتباه، ومدى توافر الضرورة والتناسب في إجراءات القبض والاحتجاز، والضمانات القضائية المتاحة. كما لا يجوز مساواة واقعة القبض بذاتها بصدور حكم بالإدانة أو اعتبارها دليلًا على ثبوت ارتكاب جريمة.

تاسعا: فرنسا

شهدت فرنسا في 31 أكتوبر 2026 احتجاجات واسعة النطاق، شارك فيها نحو 320 ألف شخص على مستوى البلاد، بينهم نحو 70 ألفًا في باريس، وفقًا لتقديرات وزارة الداخلية الفرنسية الخاصة بيوم الاحتجاج، التي أحصت كذلك 291 تحركًا في الفضاء العام. وفي المقابل، قدرت الجهات المنظمة عدد المشاركين بنحو 500 ألف شخص على مستوى البلاد، بينهم نحو 200 ألف في باريس، بما يعكس اختلاف التقديرات الرسمية عن تقديرات المنظمين. وهي تقديرات أعلنتها التنسيقية النقابية الشبابية (Intersyndicale de la jeunesse)[16].

وتقتضي الدقة المنهجية الفصل بين بيانات المشاركة في الاحتجاج وبين البيانات التراكمية المتعلقة بالاعتقالات أو الوقائع الأمنية التي قد تشمل أحداثًا أخرى وقعت خلال اليوم أو خلال فترة زمنية متصلة، وعدم نسبة أي أرقام تتعلق بالاعتقالات أو الإصابات إلى احتجاج 31 أكتوبر 2026 تحديدًا، إلا إذا ثبت ارتباطها به من خلال مصدر واضح ومحدد من حيث الزمان والمكان والواقعة.

وشهدت بعض المواقع توترات أثناء فض التجمعات، ولا سيما في باريس وغرينوبل ومرسيليا؛ حيث أفادت تقارير صحفية باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية ووسائل تفريق الحشود في مرسيليا عقب انتهاء مسيرة وُصفت بأنها سارت

15 وكالة أسوشيتد برس(Associated Press)، London police arrest 139 people outside US Embassy for supporting banned pro-Palestinian group، لندن، 31 أكتوبر 2026، بشأن إعلان شرطة العاصمة البريطانية اعتقال 139 شخصًا في تحديث أولي؛ وانظر: ITV News، More than 300 arrested outside US embassy after supporting Palestine Action، 1نوفمبر 2026، بشأن التحديث اللاحق للشرطة الذي أعلن ارتفاع العدد إلى 325 شخصًا، من بينهم 320 على خلفية الاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب. التقرير الأول لوكالة أسوشيتد برس؛ تقرير ITV News بشأن التحديث اللاحق؛ وانظر كذلك البيان السابق لشرطة العاصمة البريطانية بشأن العملية الشرطية والتحذيرات المرتبطة بالتجمع، 30 أكتوبر 2026. البيان الرسمي للشرطة. وللاطلاع على الأوصاف القانونية ذات الصلة، انظر قانون الإرهاب البريطاني لسنة 2000، المادة 12(1) و (A1) النص الرسمي للمادة 12؛ وانظر كذلك المحكمة العليا للمملكة المتحدة، R v ABJ; R v BDN، [2026] UKSC 8، ولا سيما الفقرات 59–60 بشأن التمييز بين التعبير عن رأي يتفق مع أهداف منظمة محظورة والتعبير عن رأي مؤيد للمنظمة ذاتها، والفقرات 78–81 بشأن اشتراط علم المتهم بالمخاطر والتهور في تقدير احتمال تشجيع المخاطَب على دعم المنظمة. الحكم الرسمي للمحكمة العليا.

16 وزارة الداخلية الفرنسية، Bilan de la journée de mobilisation du 31 octobre 2026 et de la soirée d'Halloween، بيان صحفي، 1 نوفمبر 2026، بشأن تقديرات المشاركة في احتجاجات 31 أكتوبر 2026، وإحصاء التحركات في الفضاء العام؛ وانظر: صحيفة Le Monde، التغطية الإخبارية لاحتجاجات 31 أكتوبر 2026، بشأن تقديرات الجهات المنظمة. البيان الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية؛ تغطية صحيفة Le Monde.

بهدوء. ويقتضي تقييم هذه التدخلات الشرطية التحقق من مدى توافر شروط الضرورة والتناسب، بالنظر إلى أسباب التدخل والظروف المحيطة به، وطبيعة الوسائل المستخدمة وآثارها على المشاركين والمارة، بمن فيهم الأشخاص غير المتورطين في أعمال العنف.[17]

عاشرا: ألمانيا

شهدت عدة مدن ألمانية في 31 أكتوبر 2026 احتجاجات واسعة، اتسمت في معظمها بالسلمية خلال ساعات النهار، قبل أن تقع مواجهات واضطرابات ليلية في بعض المدن. واستخدمت الشرطة خراطيم المياه في كولونيا وهامبورغ، كما استخدمت خراطيم المياه ورذاذ الفلفل في فرانكفورت، وفقًا للتقارير الصحفية. وشهدت فرانكفورت أعمال تخريب ونهب لمتاجر، وسُجلت إصابات في صفوف أفراد الشرطة. ويقتضي تقييم هذه التدخلات التحقق من طبيعة الخطر الذي واجهته الشرطة ومدى جديته، وما إذا كانت الوسائل المستخدمة ضرورية ومتناسبة مع ذلك الخطر، وما إذا كان استخدامها موجّهًا إلى الأشخاص الذين مارسوا العنف أو شكلوا تهديدًا فعليًا، بدلًا من امتداده إلى المشاركين السلميين. كما ينبغي التحقق من توجيه التحذيرات المسبقة، متى كان ذلك ممكنًا، ومن إتاحة فرصة وممر آمنين للمشاركين السلميين لمغادرة المكان، مع مراعاة سلامة المارة وغير المتورطين في أعمال العنف.[18]

ويُستحسن في التقييم النهائي مقابلة التقارير الصحفية مع البيانات الرسمية الصادرة عن سلطات الشرطة المحلية والجهات الألمانية المختصة في كل مدينة، ولا سيما فيما يتعلق بأعداد المصابين والموقوفين وأسباب استخدام خراطيم المياه أو رذاذ الفلفل، بحيث لا تُنسب واقعة محلية في مدينة إلى عموم ألمانيا. وتبرز أهمية هذا التمييز في البيانات الرسمية نفسها؛ إذ أفادت شرطة كولونيا بإصابة 23 من أفرادها خلال أحداث الليلة، كما أوضحت شرطة هامبورغ أن الأرقام النهائية المتعلقة بالمصابين وإجراءات التوقيف لم تكن متاحة وقت إصدار بيانها، بينما تناول بيان شرطة فرانكفورت الاعتداءات وأعمال التخريب التي وقعت في وسط المدينة ودعا الشهود إلى تقديم التسجيلات والصور ذات الصلة.[19]

17 صحيفة Le Monde، التغطية الميدانية لاحتجاجات فرنسا بتاريخ 31 أكتوبر 2026، ولا سيما ما أوردته بشأن استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية في مرسيليا أثناء تفريق التجمعات، مع الإشارة إلى وقوع توترات في مواقع أخرى، في تقريرها المنشور والمحدّث في 1 نوفمبر 2026 . التقرير الصحفي.

18 وكالة الأنباء الفرنسية(AFP)، German police, protesters clash after 'Gen Z' demos ، 31 أكتوبر 2026، و German rioters loot shops as 'Gen Z' demos turn ugly، 31 أكتوبر 2026، بشأن الاحتجاجات الشبابية التي شهدتها عدة مدن ألمانية، والتي اتسمت في معظمها بالسلمية خلال ساعات النهار قبل وقوع اضطرابات ومواجهات في المساء، ولا سيما في فرانكفورت وكولونيا وهامبورغ وبرلين، مع استخدام الشرطة خراطيم المياه ورذاذ الفلفل وتسجيل إصابات في صفوف أفراد الشرطة وتوقيف عدد من الأشخاص .التقرير الأول لوكالةAFP و التقرير الثاني لوكالةAFP . وانظر أيضًا: وكالة أسوشيتد برس (Associated Press)، French protest violence eases while scattered riots hit Germany ahead of school return ، 1 نوفمبر 2026، بشأن الاحتجاجات في ألمانيا والاضطرابات الليلية التي شهدتها فرانكفورت ومدن أخرى .تقرير Associated Press المنشور في 1 نوفمبر 2026.

19 البيانات الرسمية الصادرة عن أجهزة الشرطة المحلية الألمانية:

- شرطة فرانكفورت، Ausschreitungen in Frankfurter Innenstadt – Wer hat Fotos oder Videos? ، 31 أكتوبر 2026، بشأن أعمال التخريب والاعتداءات على أفراد الشرطة في وسط فرانكفورت .البيان الرسمي لشرطة فرانكفورت.
- شرطة كولونيا، Einsatz der Polizei Köln zu Halloween – erste Einsatzbilanz ، 31أكتوبر 2026، بشأن استخدام خراطيم المياه عقب الاعتداءات على أفراد الشرطة، وما ورد في البيان اللاحق الصادر في 1 نوفمبر 2026 بشأن إصابة 23 من أفراد الشرطة .البيان الأول لشرطة كولونيا والبيان اللاحق.

الحادي عشر: هولندا – لاهاي

أعلنت الشرطة الهولندية القبض على 34 شخصًا في مدينة لاهاي في 31 أكتوبر 2026، وكان معظمهم من القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا. وشملت أسباب القبض، وفقًا لما أعلنته الشرطة، الاشتباه في الإخلال بالنظام العام، والعنف العلني، وارتداء أغطية للوجه، ومخالفات متعلقة بقانون تحديد الهوية، وحيازة مواد محظورة، من بينها الألعاب النارية غير القانونية، فضلًا عن عدم الامتثال لأوامر صادرة في إطار أمر الطوارئ الذي أصدره عمدة المدينة.[20]

ويجب التمييز في هذا السياق بين **القبض والاحتجاز والإحالة إلى إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير إدارية**، إذ لا تسمح بيانات الشرطة المتعلقة بعدد المقبوض عليهم وحدها باستنتاج مدة احتجازهم أو مآل الإجراءات المتخذة بحقهم. وقد اقتصر البيان الرسمي للشرطة على إعلان عدد المقبوض عليهم والفئات العمرية للغالبية منهم، وبيان أسباب الاشتباه، دون أن يقدم تفاصيل عن مدة احتجاز كل شخص أو ما انتهت إليه الإجراءات اللاحقة.

وتكتسب هذه الحالة أهمية خاصة بالنظر إلى ارتفاع نسبة القاصرين بين الأشخاص المقبوض عليهم. فوفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتبارًا أساسيًا في جميع الإجراءات التي تتعلق به، وأن يخضع القبض عليه أو حرمانه من حريته لمبدأ الشرعية، وألا يُلجأ إلى سلب حريته إلا بوصفه تدبيرًا أخيرًا ولأقصر مدة مناسبة. وبناءً على ذلك، ينبغي تقييم كل حالة على حدة، مع مراعاة سن الطفل وظروفه وطبيعة الفعل المنسوب إليه، والتحقق من توافر الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للأطفال.[21]

الثاني عشر: البرتغال – لشبونة

شهدت لشبونة في 31 أكتوبر 2026 احتجاجات على أزمة السكن ومشروع قانون الإيجارات، أعقبها إقامة مخيم احتجاجي ضم أكثر من خمسين خيمة في ميدان روسيو. وفي الساعات الأولى من 1 نوفمبر، تدخلت الشرطة لإزالة المخيم بعد توجيه ثلاثة تحذيرات بإخلاء المكان، واستخدمت الدروع والهراوات لتفريق مئات المحتجين الذين حاولوا حماية المخيم، كما شارك في العملية أفراد من الشرطة برفقة كلاب بوليسية.[22]

وتثير عملية تفكيك المخيم مسألة قانونية تتجاوز مجرد تنظيم استخدام الأماكن العامة؛ فالحق في التجمع السلمي لا يترتب عليه حق مطلق في إقامة مخيم في أي مكان أو لمدة غير محددة، غير أن عدم مشروعية إقامة الخيام وفق القواعد الوطنية لا

- شرطة هامبورغ، Abschlussmeldung zum Polizeieinsatz anlässlich mehrerer Versammlungen und des Halloweenabends، 1 نوفمبر 2026، بشأن إجراءات الشرطة واستخدام خراطيم المياه خلال أحداث 31 أكتوبر، مع الإشارة إلى عدم توافر أرقام نهائية عن الإصابات أو التوقيفات وقت إصدار البيان. البيان الرسمي لشرطة

20 الشرطة الهولندية (Politie)، «34 aanhoudingen na onrust door Gen Z oproep in Den Haag»، بيان رسمي بشأن أحداث مركز مدينة لاهاي والقبض على 34 شخصًا، كان معظمهم من القاصرين بين 15 و18 عامًا، 31 أكتوبر 2026. النص الرسمي للشرطة الهولندية.

21 وراجع أيضًا: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، 20 نوفمبر 1989، المادتان 3 و37(ب)، النص الرسمي للاتفاقية؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام عدالة الأطفال، الوثيقة CRC/C/GC/24، 18 سبتمبر 2019، ولا سيما الفقرة 85، النص الرسمي للتعليق العام.

22 كالة رويترز (Reuters)، Police clear new Lisbon housing protest camp after thousands rally، 1 نوفمبر 2026، بشأن إقامة أكثر من خمسين خيمة في ميدان روسيو، وتوجيه ثلاثة تحذيرات قبل تدخل الشرطة، واستخدام الدروع والهراوات، ومشاركة أفراد من الشرطة برفقة كلاب بوليسية. النص الكامل لتقرير رويترز.

يعفي السلطات من التزامها باحترام حرية التجمع. ولذلك، يجب أن تستند إزالة المخيم وأي استخدام للقوة إلى أساس قانوني واضح، وأن يكونا ضروريين ومتناسبين مع غرض مشروع، مع مراعاة البدائل الأقل تدخلاً، والتمييز بين إزالة المنشآت المؤقتة والتعامل مع الأشخاص الذين يعترضون على إزالتها.

ولا يكفي في تقييم مشروعية إزالة المخيم الاستناد إلى وقوع الإزالة أو إلى وجود تحذيرات سابقة، بل ينبغي تحديد **الأساس القانوني الوطني المحدد** الذي استندت إليه السلطات، والاختصاص الذي أصدر الأمر، ونطاق الأمر ومضمونه، وما إذا كانت البدائل الأقل تقييدًا قد دُرست قبل استخدام القوة، مع تقييم مستقل لضرورة وتناسب كل وسيلة استُخدمت أثناء الإخلاء. وفي هذا الإطار، ينص المرسوم بقانون البرتغالي رقم 2002/310، في مادته الثامنة عشرة، على خضوع إقامة المخيمات العرضية خارج الأماكن الملائمة للتخييم والترحال للحصول على ترخيص من البلدية المختصة، وفق الشروط الواردة في النص. وفي المقابل، يكفل المرسوم بقانون رقم 74/406 حق الاجتماع السلمي في الأماكن العامة، ولا يجيز للسلطات وقف التجمعات إلا في الحالات والشروط المحددة قانونًا، ومنها وقوع أفعال تخل بصورة جسيمة وفعلية بالنظام العام أو بحقوق الآخرين، مع توثيق أسباب الأمر بوقف التجمع. ومن ثم، فإن تحديد مدى انطباق قواعد ترخيص المخيمات على المخيم الاحتجاجي محل البحث، ومدى توافر شروط التدخل المنصوص عليها في قانون التجمعات، يقتضي الرجوع إلى القرار الإداري المحدد وأسبابه والجهة التي أصدرته، لا الاكتفاء بالإحالة العامة إلى التشريعات المنظمة للأماكن العامة.[23]

وتعزز البيانات الرسمية للشرطة البرتغالية أهمية التحقق من الأساس الذي تستند إليه السلطات في مثل هذه التدخلات؛ إذ سبق للشرطة (PSP) أن أعلنت، في بيانين منفصلين بتاريخ 20 و25 أكتوبر 2026، تنفيذ عمليات في ميدان روسيو لإزالة منشآت تخييم قالت إنها أقيمت دون الترخيص القانوني اللازم وبالمخالفة للتشريعات المطبقة. وأشارت الشرطة في بياناتها إلى أن تدخلها استهدف إعادة الوضع القانوني إلى ما وصفته بالإشغال غير المرخص للأماكن العامة. غير أن هذين البيانين يتعلقان بعمليات سابقة، ولا يثبتان بذاتهما الأساس القانوني أو الإداري المحدد لعملية إزالة مخيم 1 نوفمبر 2026؛ ولذلك ينبغي الحصول على القرار أو الأمر الخاص بهذه العملية، إن كان منشورًا، للتحقق من سنده ونطاقه والجهة التي أصدرته.[24]

الثالث عشر: الاعتقال الجماعي والأثر المثبط

لا تقتصر آثار الاعتقالات غير المتناسبة أو التعسفية في سياق التجمعات على الأشخاص الذين يتعرضون لها مباشرة، بل قد تمتد إلى عموم المواطنين، إذ يمكن أن تؤدي إلى نشوء أثر مثبط يدفع الأفراد إلى العزوف عن المشاركة في الاحتجاجات المستقبلية خشية التوقيف أو الملاحقة أو فرض الجزاءات عليهم.

23 وكالة رويترز (Reuters)، "Police clear new Lisbon housing protest camp after thousands rally"، 1 نوفمبر 2026، بشأن إزالة مخيم الاحتجاج في ميدان روسيو، الذي ضم أكثر من خمسين خيمة، بعد توجيه تحذيرات، واستخدام الشرطة الدروع والهراوات لتفريق المحتجين، ومشاركة أفراد برفقة كلاب بوليسية. النص الأصلي لوكالة رويترز. وانظر أيضًا: وكالة فرانس برس(AFP) ، "Portuguese police clash with housing protesters, arrest 13"، 1 نوفمبر 2026. النص الأصلي لوكالةAFP . وراجع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الوثيقةCCPR/C/GC/37 ، 17 سبتمبر 2020، ولا سيما الفقرات 36–37 بشأن القيود المفروضة على التجمع السلمي وشروط الشرعية والضرورة والتناسب. النص الرسمي للتعليق العام.

24 الجمهورية البرتغالية، المرسوم بقانون رقم 2002/310، الصادر في 18 ديسمبر 2002، بشأن تنظيم ترخيص ومراقبة بعض الأنشطة من جانب البلديات، الفصل الخامس، المادة 18، المتعلقة بترخيص إقامة المخيمات العرضية خارج الأماكن الملائمة للتخييم والترحال. النص القانوني الرسمي. وراجع: المرسوم بقانون رقم 74/406، الصادر في 29 أغسطس 1974، بشأن ضمان وتنظيم حق الاجتماع، ولا سيما المادتان 1 و5 بشأن ضمان حرية الاجتماع السلمي وشروط تدخل السلطات لوقف التجمعات وتوثيق أسباب الأمر بذلك. النص القانوني الرسمي.

ومن ثم، لا يكفي لتبرير القبض الاستناد إلى وجود سلطة قانونية عامة، بل يتعين التحقق من توافر أساس قانوني محدد في كل حالة، ووجود أسباب جدية تبرر الإجراء، ومدى ضرورته وتناسبه مع السلوك المنسوب إلى الشخص المعني، فضلًا عن احترام الضمانات الإجرائية وحقه في الطعن والمراجعة. كما يجب تجنب عمليات القبض الجماعي العشوائية التي لا تستند إلى تقييم فردي لسلوك الأشخاص وظروف كل حالة. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن ممارسات الاعتقال الجماعي العشوائي، سواء وقعت قبل التجمع أو أثناءه أو بعد انتهائه، تُعد اعتقالات تعسفية وغير مشروعة.[25]

ولا ينبغي استخدام مصطلح «الاعتقال الجماعي» بوصفه حكمًا قانونيًا على كل عملية قبض واسعة النطاق؛ إذ يتطلب التقييم تحديد ما إذا كانت عمليات القبض قد استندت إلى أسس فردية ومحددة، وما إذا كانت ضرورية ومتناسبة، وما إذا كانت الضمانات الإجرائية قد روعيت. كما ينبغي التفريق بين القبض والاحتجاز والاستمرار في التوقيف والإحالة أو توجيه الاتهام والإدانة؛ فلكل مرحلة طبيعتها وآثارها القانونية، ولا يجوز استنتاج وقوع إحداها من مجرد ثبوت الأخرى. وبناءً عليه، فإن تقييم مشروعية العمليات واسعة النطاق يقتضي فحص ظروف كل حالة، والأساس القانوني للإجراء المتخذ، والنتيجة التي انتهى إليها، دون افتراض أن جميع المقبوض عليهم قد ظلوا محتجزين أو وُجهت إليهم اتهامات أو صدرت بحقهم أحكام بالإدانة.

الرابع عشر: حماية الصحفيين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان

تُعد الصحافة المستقلة والمراقبة الحقوقية من الضمانات الأساسية للشفافية والمساءلة أثناء التجمعات العامة. ولذلك، ينبغي حماية الصحفيين والمصورين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء أداء مهامهم، وعدم منعهم أو تقييد عملهم دون مسوغ قانوني وضروري، كما لا يجوز اعتبار مجرد وجودهم في موقع الاحتجاج أو قيامهم بتصوير الأحداث سبباً كافياً لتوقيفهم أو مصادرة معداتهم.

وتكتسب التسجيلات والمواد المرئية أهمية خاصة في توثيق تسلسل الأحداث، وتقييم مدى مشروعية استخدام القوة، وتحديد المسؤوليات، والتمييز بين المشاركين السلميين والأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً عنيفة. وينبغي لذلك عدم إتلاف هذه المواد أو مصادرتها تعسفياً، وضمان إمكان الاستفادة منها في إجراءات التحقيق والمساءلة، مع مراعاة قواعد الخصوصية وحماية البيانات.[26]

الخامس عشر: القاصرون في الاحتجاجات

تفرض مشاركة القاصرين في التجمعات السلمية التزامات إضافية على السلطات العامة وأجهزة إنفاذ القانون، إذ يتعين عليها احترام حقهم في المشاركة والتعبير عن آرائهم، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصلحتهم الفضلى، ومراعاة سنهم ودرجة نضجهم واحتياجاتهم الخاصة عند اتخاذ أي تدابير تتعلق بهم. ويجب ألا تتحول المشاركة في تجمع سلمي بذاتها إلى أساس لاتخاذ تدبير أشد تقييداً مما تقتضيه الضرورة.

كما يجب ألا يُلجأ إلى القبض على القاصرين أو احتجازهم إلا وفقاً للقانون، وبوصفه تدبيراً أخيراً، ولأقصر مدة مناسبة. وينبغي

25 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الوثيقة CCPR/C/GC/37، 17 سبتمبر 2020، الفقرة 82، التي تقرر أن ممارسات الاعتقال الجماعي العشوائي قبل التجمع أو أثناءه أو بعده تُعد تعسفية وغير مشروعة. النص الرسمي للتعليق العام.

26 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الوثيقةCCPR/C/GC/37 ، 17سبتمبر 2020، الفقرة 30، بشأن حماية الصحفيين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء التجمعات؛ النص الرسمي للتعليق العام.

أن تُصمم التدابير الشرطية أثناء التجمعات بما يقلل من مخاطر إصابة الأطفال أو تعرضهم غير الضروري لوسائل تفريق الحشود والسيطرة عليها، مع مراعاة أوضاعهم الخاصة، وضمان معاملتهم بما يصون كرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.[27]

السادس عشر: أوامر الطوارئ والقيود الاستثنائية

يجوز للدول اتخاذ تدابير استثنائية في مواجهة حالات الطوارئ التي تستوفي الشروط القانونية المقررة، غير أن إعلان الطوارئ أو منح السلطات صلاحيات استثنائية لا يعفي الدولة من الالتزام بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا يجيز فرض قيود غير محددة أو غير متناسبة على حرية التجمع والتعبير.

وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين القيود العادية التي يجوز فرضها على حرية التجمع وفقاً للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبين الانتقاص الاستثنائي من الالتزامات المقررة بموجب العهد وفقاً للمادة 4. فالقيود العادية تظل خاضعة لشروط الشرعية والضرورة والتناسب، أما الانتقاص الاستثنائي فيتطلب وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، مع استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4. ولذلك، لا يكفي مجرد وقوع احتجاجات عنيفة أو اضطرابات في النظام العام، بذاته، لتبرير اللجوء إلى نظام الانتقاص من الالتزامات الدولية. كما تؤكد لجنة حقوق الإنسان أنه لا يجوز للدول اللجوء إلى الانتقاص من الحق في التجمع السلمي إذا أمكن تحقيق أهدافها من خلال فرض قيود وفقاً للمادة 21 من العهد.[28]

ويجب أن تستند القيود المفروضة أثناء الطوارئ إلى أساس قانوني واضح، وأن تكون محددة من حيث النطاق الزمني والمكاني والموضوعي، ومرتبطة بالخطر الذي تسعى إلى مواجهته، وألا تتجاوز ما تقتضيه الضرورة الفعلية. كما ينبغي أن تكون القرارات قابلة للطعن والمراجعة القضائية، وأن تُصاغ الأوامر والتعليمات بوضوح يسمح للأفراد بمعرفة السلوك المحظور والالتزامات المفروضة عليهم.[29]

السابع عشر: التقييم القانوني المقارن لمنظمة تواصل لحقوق الإنسان

تكشف الوقائع المعروضة في هذه المذكرة عن اختلاف طبيعة التحديات القانونية والعملية التي واجهت السلطات في الدول محل

27 اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، 20 نوفمبر 1989، ولا سيما المادتان 3 و37(ب)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام عدالة الأطفال، الوثيقةCRC/C/GC/24 ، 18سبتمبر 2019، الفقرة 85، بشأن عدم اللجوء إلى القبض على الطفل أو احتجازه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة؛ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الوثيقة CCPR/C/GC/37، 17 سبتمبر 2020، الفقرة 82، بشأن حظر الاعتقالات الجماعية العشوائية والقيود التعسفية على المشاركة في التجمعات .النص الرسمي لاتفاقية حقوق الطفل؛ التعليق العام رقم 24؛ التعليق العام رقم 37.

28 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 والمادة 21؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن حالات الطوارئ (المادة 4)، الوثيقةCCPR/C/21/Rev.1/Add.11 ، 31أغسطس 2001، ولا سيما الفقرة 2 بشأن الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة للتدابير وشروط إعلان حالة الطوارئ؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الوثيقة CCPR/C/GC/37، 17 سبتمبر 2020، الفقرة 96، بشأن عدم اللجوء إلى الانتقاص من الحق في التجمع السلمي متى أمكن تحقيق الأهداف من خلال القيود المسموح بها بموجب المادة 21 .النص الرسمي للتعليق العام رقم 29؛ النص الرسمي للتعليق العام رقم 37.

29 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(3) و4؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 (2001)، الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 أغسطس 2001، ولا سيما الفقرات 2 و4 و5، بشأن الالتزام بالشرعية وسيادة القانون، وضرورة اقتصار التدابير الاستثنائية على الحدود التي تقتضيها حالة الطوارئ، وضمان عدم تعارضها مع الالتزامات الدولية الأخرى .النص الرسمي للتعليق العام رقم 29.

الدراسة، سواء من حيث حجم الاحتجاجات أو طبيعة التدخلات الأمنية أو التدابير القانونية والإدارية المتخذة بشأنها. ففي المملكة المتحدة، تبرز المسائل المرتبطة بالعلاقة بين القيود المفروضة على بعض الأنشطة والتنظيمات والتعبير السياسي؛ وفي فرنسا، تتعلق أبرز التحديات بإدارة الاحتجاجات واسعة النطاق والتعامل مع أعمال العنف التي وقعت في بعض المواقع؛ وفي ألمانيا، تبرز مسألة استخدام وسائل تفريق الحشود ومدى تناسبها مع طبيعة المخاطر القائمة؛ أما في هولندا، فتتعلق المسائل محل الاهتمام بالضمانات الخاصة بالقاصرين وتطبيق أوامر الطوارئ؛ بينما تثير الحالة البرتغالية تساؤلات بشأن إزالة المخيمات الاحتجاجية وحدود تدخل السلطات في تنظيم استخدام الأماكن العامة.

ولا تهدف هذه المقارنة إلى مساواة الوقائع المختلفة أو افتراض تماثل الأطر القانونية الوطنية، وإنما إلى فحص مدى اتساق

التدابير التي اتخذتها السلطات مع الالتزامات الدولية والأوروبية ذات الصلة بحماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، ولا سيما مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، إلى جانب ضمانات المساءلة والانتصاف الفعال.

وتبين الحالات محل الدراسة أهمية التمييز بين تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي وبين تقييده أو تعطيله، وبين حماية النظام العام واتخاذه مبرراً لتدابير قسرية تتجاوز ما تقتضيه الضرورة. فوجود اضطرابات أو مخالفات في محيط التجمع لا يكفي، بمفرده، لتبرير التدخل في حقوق جميع المشاركين، بل يتعين تقييم طبيعة الخطر الفعلي وسلوك الأشخاص المعنيين والوسائل المستخدمة ومدى توافر بدائل أقل تقييداً للحقوق.

كما تؤكد المقارنة أن مسؤولية السلطات لا تقتصر على الامتناع عن التدخل غير المشروع، بل تشمل أيضاً اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لتيسير ممارسة حرية التجمع السلمي، وحماية المشاركين السلميين والصحفيين والمراقبين، وضمان سلامة الأشخاص غير المتورطين في أعمال العنف، وإخضاع أي ادعاء بوقوع تجاوزات في استخدام السلطة أو القوة للتحقيق والمساءلة وفقاً للقانون.

وبناءً على ذلك، فإن تقييم أداء السلطات في سياق الاحتجاجات ينبغي ألا ينحصر في النتائج الأمنية المباشرة، وإنما يجب أن يشمل مدى احترام الضمانات القانونية والإجرائية، ومدى قدرة التدابير المتخذة على تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الثامن عشر: التوصيات

في ضوء الوقائع والتحليلات القانونية الواردة في هذه المذكرة، تدعو منظمة تواصل لحقوق الإنسان السلطات الوطنية والمؤسسات المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وذلك من خلال التوصيات الآتية:

أولاً: ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

1. ضمان ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي دون فرض قيود لا تستند إلى أساس قانوني واضح أو لا تستوفي شروط الضرورة والتناسب المقررة في المعايير الدولية والأوروبية.
2. احترام الطابع السلمي للتجمعات، وعدم تحميل المشاركين السلميين مسؤولية الأفعال العنيفة التي يرتكبها أشخاص آخرون، مع اتخاذ التدابير القانونية المناسبة بحق مرتكبي المخالفات على أساس فردي.

3. تعزيز قنوات الحوار والتواصل بين السلطات العامة ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات والحركات الشبابية والمنظمات الحقوقية، بما يسهم في معالجة أسباب الاحتجاجات والحد من احتمالات التصعيد.

ثانياً: تنظيم التدخلات الشرطية واستخدام القوة

4. اعتماد التقييم الفردي لسلوك المشاركين والتمييز بين الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع بصورة سلمية والأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً عنيفة أو يشكلون خطراً فعلياً.

5. تعزيز استخدام الحوار والتفاوض وخفض التصعيد في إدارة التجمعات، وتطوير برامج التدريب الشرطي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6. قصر استخدام القوة على الحالات التي تقتضيها الضرورة، وبالقدر المتناسب مع الخطر المراد مواجهته، مع إعطاء الأولوية للوسائل الأقل تقييداً للحقوق، ومراعاة سلامة المشاركين والمارة والأشخاص غير المتورطين في أعمال العنف.

7. ضمان حماية الصحفيين والمصورين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء أداء مهامهم، وعدم عرقلة عملهم أو توقيفهم أو مصادرة معداتهم دون أساس قانوني مستوفٍ للشروط المقررة.

ثالثاً: ضمانات القبض والاحتجاز والمساءلة

8. مراجعة حالات القبض والاحتجاز المرتبطة بالتجمعات للتحقق من وجود أساس قانوني محدد وأسباب فردية تبرر كل إجراء، ومدى احترام الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للأشخاص المعنيين.

9. ضمان حقوق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بما يشمل إبلاغهم بأسباب الإجراء المتخذ بحقهم، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ، وضمان حقهم في الطعن في قانونية حرمانهم من الحرية وفقاً للقانون.

10. ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة ومحايدة وفي الوقت المناسب في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للقوة أو إساءة استعمال السلطة، ومساءلة المسؤولين متى ثبتت مسؤوليتهم وفقاً للإجراءات القانونية.

11. تعزيز استقلالية وفعالية آليات تلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك أفراد الشرطة والتحقيق فيها، وضمان حماية مقدمي الشكاوى والشهود من أي أعمال انتقامية أو ترهيب.

12. تشجيع نشر بيانات رسمية دقيقة وشفافة بشأن حالات القبض والاحتجاز والإصابات والاتهامات والإجراءات القضائية والنتائج المترتبة عليها، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية وقرينة البراءة.

رابعاً: حماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر

13. ضمان حماية الأطفال والقاصرين المشاركين في التجمعات أو الموجودين في محيطها، ومراعاة مصلحتهم الفضلى وسنهم واحتياجاتهم الخاصة، وعدم اللجوء إلى القبض عليهم أو احتجازهم إلا وفقاً للقانون وبوصفه تدبيراً أخيراً ولأقصر مدة مناسبة.

خامساً: ضمانات التدابير الاستثنائية والتعاون المؤسسي

14. إخضاع أوامر الطوارئ والقيود الاستثنائية المفروضة على التجمعات لمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب، وتحديد نطاقها الزمني والمكاني والموضوعي، وضمان خضوعها للرقابة القضائية والآليات القانونية المختصة.

15. تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين المؤسسات الوطنية والأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان، كل في حدود اختصاصاته القانونية، بما يسهم في تطوير سياسات إدارة التجمعات وتعزيز ضمانات المساءلة والشفافية.

التاسع عشر: الخلاصة القانونية

تخلص منظمة تواصل لحقوق الإنسان إلى أن التطورات محل هذه المذكرة تستوجب اهتماماً حقوقياً ومؤسسياً جاداً، ليس على أساس افتراض عدم مشروعية جميع الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات، وإنما بالنظر إلى اتساع نطاق الاحتجاجات، وتعدد حالات القبض والاحتجاز، واستخدام وسائل السيطرة على الحشود، وصدور أوامر وقيود استثنائية في بعض الحالات، وهي مسائل تستدعي رقابة مستقلة وشفافة للتحقق من مدى توافق الإجراءات المتخذة مع الالتزامات الدولية والأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتؤكد المنظمة أن مكافحة العنف وحماية الأرواح والممتلكات والمحافظة على النظام العام أهداف مشروعة، غير أن تحقيقها يجب أن يتم في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية، وألا تتحول إلى مبرر لفرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. كما أن ارتكاب بعض المشاركين أعمالاً عنيفة لا يؤدي إلى فقدان بقية المشاركين السلميين الحماية القانونية المقررة لهم، ولا يبرر اتخاذ تدابير جماعية تمس حقوقهم.

وفي المقابل، يتعين إخضاع كل شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل مجرّم للمساءلة الفردية وفقاً للقانون، مع ضمان قرينة البراءة وحقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة.

ومن ثم، فإن الاختبار الحقيقي لمدى التزام الدول الأوروبية بحقوق الإنسان لا يقتصر على كيفية تعاملها مع المظاهرات السلمية، بل يمتد إلى كيفية إدارتها للاحتجاجات الصعبة والمثيرة للجدل، ومدى احترامها لحقوق الأفراد والجماعات الذين يعبرون عن مواقف نقدية تجاه السياسات الحكومية، حتى عندما تكون تلك المواقف مخالفة لتوجهات السلطات أو غير مقبولة سياسياً لديها.

وتؤكد المنظمة في ختام هذه الخلاصة أن احترام حقوق المتظاهرين لا يعني التساهل مع العنف أو الإخلال بالقانون، مثلما أن حماية الأمن العام لا تبرر التضحية بالحقوق والحريات الأساسية. ويظل التحدي أمام الحكومات الأوروبية هو تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات حقوق الإنسان، من خلال الالتزام بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتمييز والمساءلة، باعتبارها معايير أساسية لتقييم مشروعية التدخلات الأمنية في سياق التجمعات العامة.

العشرون: الطلبات الموجهة إلى المؤسسات الأوروبية

تدعو منظمة تواصل لحقوق الإنسان المؤسسات والجهات الأوروبية والدولية والوطنية ذات الصلة، كل في حدود اختصاصاته وصلاحياته القانونية، إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز حماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، ومتابعة مدى احترام الالتزامات الدولية والأوروبية ذات الصلة. وتشمل الجهات المعنية، بحسب طبيعة المسألة المطروحة واختصاص كل منها: المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ووكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (FRA)، ومجلس

أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حدود ولايتها القضائية وشروط قبول الطلبات والدعاوى، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR)، فضلًا عن الجهات الوطنية المختصة بالرقابة والتحقيق والمساءلة في كل دولة. وذلك من خلال ما يأتي:

1. متابعة التطورات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي في الدول الأوروبية، ورصد مدى توافق التدابير المتخذة مع المعايير الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان.
2. حث الدول والسلطات المختصة على الالتزام بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب عند تنظيم التجمعات العامة أو التدخل الشرطي خلالها.
3. دعم استقلالية وفعالية آليات التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للقوة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وشفافة، ومساءلة المسؤولين عند ثبوت المخالفات.
4. تشجيع السلطات المختصة على نشر بيانات دقيقة وشفافة بشأن حالات القبض والاحتجاز والإصابات والاتهامات والإجراءات القضائية والنتائج المترتبة عليها، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية وقرينة البراءة.
5. التأكيد على ضرورة التمييز بين المشاركين الذين يمارسون حقهم في التجمع بصورة سلمية والأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف أو يشكلون تهديداً فعلياً، وتجنب التدابير الجماعية التي تمس حقوق المشاركين السلميين.
6. تعزيز حماية الصحفيين والمصورين والمراقبين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء تغطية الاحتجاجات وتوثيق الأحداث، وضمان عدم عرقلة عملهم أو توقيفهم أو مصادرة معداتهم دون مسوغ قانوني.
7. التأكيد على الالتزامات الخاصة بحماية الأطفال والقاصرين في سياق الاحتجاجات، ومراعاة مصلحتهم الفضلى وسنهم واحتياجاتهم، وضمان عدم اللجوء إلى احتجازهم إلا وفقاً للضوابط القانونية وبوصفه تدبيراً أخيراً.
8. مراجعة مدى توافق أوامر الطوارئ والقيود المفروضة على التجمعات، بما فيها القيود المكانية والزمنية، مع متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب، وضمان خضوعها للرقابة القضائية والآليات القانونية المختصة.
9. تشجيع الحوار المؤسسي بين الحكومات والسلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والحركات الشبابية والنقابات والمنظمات الحقوقية، بما يسهم في معالجة أسباب الاحتجاجات والحد من التصعيد.
10. دعم برامج التدريب والتأهيل الحقوقي لأفراد الشرطة والوحدات المكلفة بإدارة التجمعات، بما يعزز فهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات التعامل مع الحشود.
11. تعزيز اعتماد الحوار والتفاوض وخفض التصعيد والوسائل الأقل تقييداً للحقوق قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وضمان خضوع أي تدخل قسري لمبادئ الضرورة والتناسب والمساءلة.
12. دعم ضمان توافر وسائل انتصاف فعالة ومستقلة للأشخاص الذين يدّعون تعرض حقوقهم للانتهاك أثناء التجمعات، بما يشمل إمكان تقديم الشكاوى والتحقيق فيها والحصول على جبر الضرر وفقاً للقانون.

ولا يعني ذكر هذه المؤسسات والجهات أن المذكرة تفترض اختصاصاً قضائياً أو تحقيقياً لكل منها، أو أن جميعها تملك صلاحية تلقي الشكاوى الفردية أو الفصل فيها؛ وإنما يقتصر المقصود على تحديد الجهات ذات الصلة التي يمكنها، كلٌّ في

نطاق ولايته واختصاصه، متابعة المسائل المثارة أو تناولها أو تقديم التقييمات والتوصيات أو اتخاذ الإجراءات التي يجيزها إطارها القانوني والمؤسسي.

الحادي والعشرون: الموقف الختامي لمنظمة تواصل لحقوق الإنسان

تؤكد منظمة تواصل لحقوق الإنسان أن حرية التعبير وحرية التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الضمانات المقررة في القوانين الوطنية. كما تؤكد أن حماية الأمن العام وصون حقوق الآخرين هدفان مشروعان، لا يتعارضان في ذاتهما مع احترام حقوق الإنسان، شريطة أن تتحقق هذه الأهداف من خلال تدابير تستند إلى القانون وتلتزم بمتطلبات الضرورة والتناسب.

وتدعو المنظمة حكومات المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال إلى ضمان إجراء مراجعات مستقلة وشفافة للتدابير الأمنية والشرطية المتخذة خلال الاحتجاجات محل الدراسة، والتحقق من مدى توافقها مع الالتزامات القانونية ذات الصلة، مع إتاحة المعلومات المتعلقة بحالات القبض والاحتجاز والإصابات واستخدام القوة، بما يعزز الشفافية والمساءلة العامة.

كما تدعو المنظمة المؤسسات الأوروبية، كلٌّ في حدود اختصاصاته، إلى التعامل مع حرية التجمع السلمي باعتبارها أحد المؤشرات الأساسية على سلامة الحياة الديمقراطية واحترام سيادة القانون، وإلى عدم اختزال الاحتجاجات في أبعادها الأمنية، بل الاعتراف بدورها بوصفها وسيلة مشروعة للمشاركة المدنية والتعبير السياسي والمطالبة بالتغيير.

وتخلص المنظمة إلى أن الاستجابة الأكثر اتساقاً مع مبادئ المجتمعات الديمقراطية هي تلك التي تجمع بين حماية الأمن العام وصون الحريات الأساسية، وبين إنفاذ القانون واحترام الضمانات القانونية، وبين ممارسة السلطات لصلاحياتها وخضوعها للمساءلة والرقابة المستقلة. فاحترام حرية التعبير والتجمع السلمي لا يُقاس فقط بمدى حماية الاحتجاجات التي لا تثير خلافاً، وإنما يظهر بصورة أوضح في مدى ضمان هذه الحقوق عندما تتعلق بمواقف نقدية أو مطالب احتجاجية مثيرة للجدل.

ملاحظة منهجية ونهائية

تعكس الوقائع والأرقام والبيانات الواردة في هذه المذكرة المعلومات المتاحة حتى 1 نوفمبر 2026، وقد تخضع بعض البيانات المتعلقة بأعداد المشاركين أو الموقوفين أو المصابين أو الإجراءات القضائية للتحديث أو التصحيح أو الاستكمال من جانب السلطات المختصة أو الجهات المستقلة ذات الصلة.

ولا ينبغي تفسير عرض أي واقعة أو الإشارة إلى أي إجراء شرطي أو أمني في هذه المذكرة باعتباره حكماً نهائياً بثبوت المسؤولية القانونية أو تأكيداً قاطعاً لوقوع انتهاك لحقوق الإنسان، ما لم تتوافر بشأنه أدلة ونتائج موثوقة تسمح بإثبات ذلك وفقاً للمعايير القانونية ذات الصلة. وفي المقابل، فإن عدم صدور حكم قضائي أو تقرير تحقيق نهائي لا يحول دون رصد مؤشرات الانتهاكات المحتملة أو تقييم المخاطر الحقوقية التي تستدعي التحقيق والمراجعة. كما تميز المذكرة، حيثما أمكن، بين الوقائع المثبتة، والبيانات الرسمية، والمعلومات الواردة في التقارير الصحفية، والتقييم الحقوقي الذي تجريه منظمة تواصل لحقوق الإنسان.

ويتمثل الغرض من هذه المذكرة في رصد المخاطر الحقوقية المحتملة، وتعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة المستقلة، والدعوة إلى احترام الالتزامات الدولية والأوروبية ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي، مع مراعاة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز وسيادة القانون.

ولا تهدف المذكرة إلى التدخل في أعمال السلطات القضائية أو الحلول محل آليات التحقيق الوطنية أو الدولية المختصة، وإنما إلى تقديم تقييم حقوقي مستقل يستند إلى المعايير الدولية والأوروبية وإلى المعلومات المتاحة وقت إعدادها، دون المساس باختصاص الجهات القضائية والتحقيقية في تحديد المسؤوليات القانونية والفصل فيها.

المراجع القانونية والإخبارية الأساسية

أولاً: المراجع القانونية والدولية والأوروبية

1 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وثيقة الأمم المتحدةCCPR/C/GC/37 ، 17سبتمبر 2020. النص الرسمي :النص الرسمي للتعليق العام رقم 37 . راجع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34 ، 12 سبتمبر 2011. النص الرسمي :الرابط الرسمي للأمم المتحدة – النص الكامل.

2 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: حرية التجمع وتكوين الجمعيات (Guide on Article 11 of the Convention – Freedom of Assembly and Association)، مجلس أوروبا، إعداد قلم المحكمة، محدّث في 28 فبراير 2026. النص الرسمي :دليل المادة 11 – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .راجع: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 – حرية التجمع وتكوين الجمعيات، دليل الاجتهاد القضائي والتحديثات ذات الصلة .المصدر الرسمي للمادة 11 – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي2016/C 202/02 ، 7يونيو 2016، ولا سيما المواد 11 و12 و51. النص الرسمي :النص الرسمي لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي – EUR-Lex .راجع: الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 202، 7 يونيو 2016، الصفحات 389–405، وهي النسخة المنشورة رسمياً من الميثاق . النسخة الرسمية في EUR-Lex .

4 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR)، دليل حقوق الإنسان بشأن عمل الشرطة أثناء التجمعات(Human Rights Handbook on Policing Assemblies) ، 11مارس 2016. النص الرسمي :دليل حقوق الإنسان بشأن عمل الشرطة أثناء التجمعات – OSCE/ODIHR .راجع: الدليل نفسه، النسخة الكاملة بصيغة PDF ، ولا سيما المبادئ المتعلقة بتيسير التجمعات السلمية والتخطيط المسبق واستخدام الشرطة لإجراءات ضرورية ومتناسبة .النص الكامل للدليل PDF – .

5 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR)، بالتعاون مع مؤسسة أوميغا للأبحاث (Omega Research Foundation)، دليل معدات إنفاذ القانون الأكثر استخداماً في تنظيم التجمعات (Guide on Law Enforcement Equipment Most Commonly Used in the Policing of Assemblies)، 2 يوليو 2021. النص الرسمي :دليل معدات إنفاذ القانون OSCE/ODIHR – .راجع :موارد OSCE/ODIHR بشأن حرية التجمع السلمي، بما في ذلك الأدلة المتعلقة بمراقبة التجمعات واستخدام معدات إنفاذ القانون أثناءها .صفحة الموارد الرسمية لحرية التجمع السلمي – OSCE/ODIHR.

ثانياً: المصادر الصحفية والرسمية المتعلقة بالوقائع محل المذكرة

1. فرنسا

أ وكالة أسوشيتد برس(Associated Press)، A third weekend of protests in France as youth-led rallies sweep Europe ، 31أكتوبر 2026، بشأن الاحتجاجات التي شهدتها فرنسا خلال عطلة نهاية الأسبوع الثالثة على التوالي، وتقديرات أعداد المشاركين التي أعلنتها السلطات، والانتشار الأمني لقوات الشرطة والدرك، والمواجهات وأعمال العنف التي وقعت في باريس وبعض المدن الفرنسية، إلى جانب امتداد الاحتجاجات إلى عدد من الدول الأوروبية. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة أسوشتد برس.

ب وكالة أسوشيتد برس(Associated Press) ، French protest violence eases and scattered riots hit Germany ahead of more action، 1نوفمبر 2026، بشأن تطورات الاحتجاجات في فرنسا وألمانيا، وتراجع حدة أعمال العنف في فرنسا مقارنة بالاحتجاجات السابقة، وأعداد التوقيفات التي أعلنتها السلطات، وإصابات أفراد الشرطة، والاضطرابات التي شهدتها عدة مدن ألمانية عقب انتهاء المظاهرات. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة أسوشيتد برس.

ج وكالة فرانس برس(Agence France-Presse – AFP)، Clashes break out as hundreds of thousands protest in France ، 31أكتوبر 2026، بشأن المواجهات التي وقعت خلال الاحتجاجات الفرنسية، واستخدام الشرطة الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والهراوات لتفريق بعض التجمعات، وإلقاء المقذوفات والألعاب النارية على قوات الأمن، وتقديرات أعداد المشاركين التي أعلنتها السلطات والجهات المنظمة. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة فرانس برس.

د وزارة الداخلية الفرنسية(Ministère de l'Intérieur) ، Bilan de la journée de mobilisation du 31 octobre 2026 et de la soirée d'Halloween، بيان رسمي، 1 نوفمبر 2026، بشأن الحصيلة الرسمية ليوم التعبئة والاحتجاجات في 31 أكتوبر وليلة الهالوين، وأعداد المشاركين والتوقيفات، وإصابات أفراد قوات الأمن، والتدخلات والإجراءات التي اتخذتها السلطات خلال يوم الاحتجاجات. النص الرسمي :وزارة الداخلية الفرنسية – الحصيلة الرسمية ليوم 31 أكتوبر 2026 وليلة الهالوين.

راجع: وكالة رويترز(Reuters)، French interior minister to deploy 70,000 police for Halloween protests ، 29أكتوبر 2026، بشأن إعلان وزير الداخلية الفرنسي نشر نحو 70 ألفاً من أفراد الشرطة والدرك لتأمين الاحتجاجات، والتحذيرات الرسمية من مخاطر الإخلال بالنظام العام، والتدابير الأمنية الاستباقية التي اتخذتها السلطات قبل يوم الاحتجاجات .النص الصحفي– Reuters.

2. ألمانيا

أ وكالة أسوشيتد برس (Associated Press) ، French protest violence eases and scattered riots hit Germany ahead of more action، 1نوفمبر 2026، بشأن الاحتجاجات والاضطرابات التي شهدتها عدة مدن ألمانية، ولا سيما فرانكفورت وكولونيا وبرلين، وأعمال العنف والتخريب التي وقعت عقب انتهاء المظاهرات، وإصابات أفراد الشرطة والمتظاهرين، وعمليات التوقيف التي أعلنتها السلطات، مع الإشارة إلى أن المظاهرات شهدت مشاركة أكثر من مائة ألف شخص في مختلف أنحاء البلاد. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة أسوشتد برس.

ب وكالة فرانس برس(Agence France-Presse – AFP)، German police, protesters clash after 'Gen Z' demos ، 31أكتوبر 2026، بشأن المواجهات التي وقعت بين الشرطة والمتظاهرين في عدد من المدن الألمانية عقب الاحتجاجات الشبابية، واستخدام

خراطيم المياه ورذاذ الفلفل لتفريق الحشود، وإلقاء الألعاب النارية والحجارة والزجاجات على قوات الشرطة، وإصابة عدد من أفرادها، والتوقيفات التي وقعت خلال عمليات التدخل الأمني. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة فرانس برس.

راجع: صحيفة فاينانشال تايمز(Financial Times)، Gen Z protests turn violent in Germany ، 1نوفمبر 2026، بشأن تطورات الاحتجاجات في برلين وفرانكفورت وهامبورغ، وأعمال العنف والتخريب والاعتداءات على أفراد الشرطة، وإصابة أكثر من مائة من أفراد الشرطة في فرانكفورت، وأعداد الموقوفين والتدابير الأمنية التي اتخذتها السلطات الألمانية .النص الصحفي – Financial Times.

3. هولندا

الشرطة الهولندية(Politie)، 34 aanhoudingen na onrust door Gen Z oproep in Den Haag ، بيان رسمي، 31 أكتوبر 2026، بشأن التدابير الأمنية التي اتخذتها الشرطة بالتعاون مع بلدية لاهاي والنيابة العامة تحسباً لدعوات الاحتجاج والاضطرابات المحتملة في وسط المدينة، ووقوع اضطراب قصير للنظام العام قرابة الساعة الثالثة بعد الظهر، وتدخل شرطة مكافحة الشغب للفصل بين مجموعتين، وإصدار عمدة لاهاي أمراً بالطوارئ شمل منطقة التسوق المركزية ثم امتد إلى ماليفيلد والمنطقة المحيطة بالمحطة المركزية، فضلاً عن اعتقال 34 شخصاً للاشتباه في ارتكاب مخالفات شملت الإخلال بالنظام العام والعنف العلني وحمل أغطية الوجه وحيازة مواد محظورة ومخالفة أوامر السلطات، مع الإشارة إلى أن غالبية الموقوفين كانوا من القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً. النص الرسمي :الشرطة الهولندية – 34 عملية اعتقال بعد الاضطرابات في لاهاي.

راجع: الشرطة الهولندية(Politie) ، البيان ذاته، ولا سيما الجزء المتعلق باستخدام الألعاب النارية غير القانونية ضد أفراد الشرطة، ونقل أحد أفرادها إلى المستشفى للاشتباه في تعرضه لضرر في حاسة السمع، والإجراءات التي اتخذتها الشرطة والنيابة العامة لملاحقة المشتبه فيهم .النص الرسمي للشرطة الهولندية.

4. البرتغال

أ وكالة رويترز(Reuters)، Police clear new Lisbon housing protest camp after thousands rally ، 1نوفمبر 2026، بشأن تدخل الشرطة لإزالة مخيم الاحتجاج الذي أقامه المتظاهرون في ميدان روسيو بلشبونة عقب مسيرة شارك فيها آلاف الأشخاص احتجاجاً على أزمة السكن ومشروع قانون الإيجارات، والتحذيرات التي سبقت التدخل، واستخدام الدروع والهراوات وتفريق المتظاهرين، وإزالة مخيم أصغر في مدينة بورتو، فضلاً عن الانتقادات السياسية التي أعقبت العملية. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير وكالة رويترز.

ب قناة الجزيرة(Al Jazeera)، Police storm Portugal housing protest camps ، 1نوفمبر 2026، بشأن تدخل قوات الشرطة البرتغالية لإزالة مخيمات الاحتجاج في لشبونة وبورتو، ودخول عشرات من أفراد الشرطة إلى ميدان روسيو في الساعات الأولى من صباح الأحد، واستخدام الدروع والهراوات وكلاب الشرطة لتفريق المتظاهرين، والتحذيرات التي سبقت التدخل، والاعتراضات السياسية والحقوقية على استخدام القوة في مواجهة المحتجين، في سياق الاحتجاجات المرتبطة بأزمة السكن وارتفاع الإيجارات. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير قناة الجزيرة.

راجع: وكالة فرانس برس(Agence France-Presse – AFP)، Portuguese police clash with housing protesters, arrest 13، 1نوفمبر 2026، بشأن المواجهات التي صاحبت إزالة مخيمات الاحتجاج في لشبونة وبورتو، واعتقال 13 شخصاً، وإصابة 13 من أفراد الشرطة، ونقل ثمانية منهم إلى المستشفى، فضلاً عن رواية المجموعة المنظمة للاحتجاجات بشأن إصابة عشرات المتظاهرين خلال العملية. النص الصحفي AFP – .

5. المملكة المتحدة

أ وكالة أسوشيتد برس(Associated Press) ، Dozens arrested outside US Embassy in London for supporting proscribed pro-Palestinian group، 31أكتوبر 2026، بشأن توقيف متظاهرين خارج السفارة الأمريكية في لندن خلال احتجاج للتعبير عن دعم منظمة Palestine Action المحظورة بموجب قانون الإرهاب البريطاني، وتوثيق وقائع الاحتجاج والتدخلات الشرطية من خلال التغطية الصحفية والصور الميدانية، مع الإشارة إلى أعداد التوقيفات المعلنة في وقت نشر التقرير. النص الصحفي: وكالة أسوشيتد برس عبر ABC News.

ب صحيفة الغارديان(The Guardian) ، Almost 140 arrested at protest against Palestine Action ban outside US embassy in London، 31أكتوبر 2026، بشأن توقيف نحو 139 شخصاً خلال الاحتجاج أمام السفارة الأمريكية في لندن، والتحذيرات التي وجهتها الشرطة للمشاركين قبل بدء الاحتجاج، والأساس القانوني الذي استندت إليه السلطات في عمليات التوقيف، والاعتراضات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي، والسياق القضائي المرتبط بالطعن في قرار حظر منظمة Palestine Action.النص الصحفي: النص الكامل لتقرير صحيفة الغارديان.

ج قناة ITV News، More than 100 arrested outside US embassy after supporting Palestine Action ، 31أكتوبر 2026، بشأن الاحتجاج الذي جرى خارج السفارة الأمريكية في لندن، وعمليات توقيف المشاركين الذين عبروا عن دعمهم لمنظمة Palestine Action، والتدابير الشرطية المتخذة بموجب أمر تفريق صادر وفق المادة 35، مع الإشارة إلى تطور أعداد التوقيفات خلال اليوم. النص الصحفي: النص الكامل لتقرير ITV News .

د شرطة العاصمة البريطانية (Metropolitan Police)، Update on Palestine Action protest arrests ، تحديث رسمي بشأن عمليات التوقيف التي جرت خلال احتجاج لندن يوم 31 أكتوبر 2026، أعلنت فيه الشرطة أن إجمالي عدد الموقوفين بلغ 325 شخصاً، من بينهم 320 شخصاً للاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب البريطاني (Terrorism Act). ويُعد هذا الرقم الحصيلة اللاحقة التي أعلنتها الشرطة بعد التحديثات الأولية التي نشرتها وسائل الإعلام خلال يوم الاحتجاج. النص الأصلي لتصريح الشرطة: تصريح شرطة العاصمة البريطانية المنقول في تقرير وكالة فرانس برس.

هـ وكالة فرانس برس (Agence France-Presse – AFP)، UK police say 325 people were arrested at Palestine Action demo، 1 نوفمبر 2026، بشأن إعلان شرطة العاصمة البريطانية أن عدد الموقوفين خلال احتجاج لندن بلغ 325 شخصاً، وأن 320 منهم أوقفوا للاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب، فضلاً عن متابعة التطورات المتعلقة بالاحتجاج الموازي الذي شهدته مدينة إدنبرة، حيث لم تسجل الشرطة الاسكتلندية توقيفات وقت صدور التقرير. النص الصحفي: النص الكامل لتقرير وكالة فرانس برس.

و صحيفة الغارديان (The Guardian)، Police detain 325 people at pro-Palestine Action protest at US embassy in London، 1 نوفمبر 2026، بشأن الحصيلة اللاحقة للتوقيفات التي أعلنتها شرطة العاصمة البريطانية، وتأكيد اعتقال 325 شخصاً، من بينهم 320 للاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة، والخلفية القانونية للاحتجاج والطعن القضائي المرتقب بشأن قرار حظر المنظمة. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير صحيفة الغارديان.

ز قناة Sky News، Police arrest 325 people during Palestine Action protest، 31 أكتوبر 2026، بشأن إعلان شرطة العاصمة البريطانية توقيف 325 شخصاً خلال الاحتجاج أمام السفارة الأمريكية في لندن، وتوضيح أن غالبية الموقوفين، وعددهم 320 شخصاً، أوقفوا للاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب، إلى جانب الخلفية القانونية لحظر المنظمة والطعن القضائي المرتقب أمام المحكمة العليا البريطانية. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير Sky News .

ح قناة ITV News ، More than 300 arrested outside US embassy after supporting Palestine Action، 1 نوفمبر 2026، بشأن التحديث اللاحق لعمليات التوقيف في لندن، ونقل إعلان شرطة العاصمة البريطانية وصول العدد إلى 325 شخصاً، من بينهم 320 للاشتباه في التعبير عن دعم منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب البريطاني. النص الصحفي :النص الكامل لتقرير ITV News.

مؤسسة تواصل لحقوق الإنسان

مذكرة حقوق الإنسان

بشأن الاحتجاجات والاستجابة الأمنية لها في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال



إعداد:
مؤسسة تواصل لحقوق الإنسان

1 نوفمبر 2026
لاهاي، هولندا

www.tawasol-hr.org | info@tawasol-hr.org